

وزارة الموارد المائية والري
الإدارة العامة للموارد المائية والري بدمياط

كراسه الشروط والمواصفات لعملية رفع كفاءة
وتأهيل

محطات الخلط بدائرة الاداره العامة لري
دمياط

للعامين الماليين ٢٠٢٥/٢٠٢٦ -
٢٠٢٦/٢٠٢٧

جلسه يوم () الموافق / ٢٠٢٥/

١٢/٢٠٢٥ / ٢/٢٠٢٥

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على

مقاولات الأعمال

يُلصق هنا طابع

الشهيد

جمهورية مصر العربية
الإدارة العامة للموارد المائية والري بدمياط
الكود المؤسسي: ١٢٢٠٠٢٣٨



كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

تشييدية رفع كفاءة وتاهيل محطات الخط بدائرة الإدارة العامة لري دمياط

للعامين الماليين ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ / ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد للعدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

للعدد لانعقادها يوم الموافق / / في تمام الساعة

لتاريخ التعاقد رقم للعام المالي (٢٠٢٧ - ٢٠٢٨)

نمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٩٩

نقط: (..... مائة وتسعون وثمانون) جنيهاً مصرياً لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٢٠٠٠٠ جنيهاً

نقط: (..... مائة وعشرون ألفاً) جنيهاً مصرياً لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

١٢/٢/٢٠٢٧

٢٠	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:	١٥
٢١	الدفعة المقدمة:	١٦
الباب الثالث : التأمينات:		
٢٢	التأمين المؤقت:	١٧
٢٣	التأمين النهائي:	١٧
٢٤	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	١٧
٢٥	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	١٧
الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):		
٢٦	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	١٨
٢٧	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	١٨
٢٨	إعداد العطاء / العرض:	١٨
٢٩	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	١٨
٣٠	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	١٨
٣١	مستندات العطاء / العرض:	١٩
٣٢	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	١٩
٣٣	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	١٩
٣٤	مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:	١٩
٣٥	سحب العطاء / العرض:	١٩
٣٦	العطاءات / العروض المتأخرة:	١٩
٣٧	محتويات المظروف الفني:	٢٠
٣٨	محتويات المظروف المالي:	٢٠
٣٩	محظورات إعداد المظروف المالي:	٢١
٢٢	الالتزام بالمواصفات الفنية	
الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:		
٤٢	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٢٢
٤١	سرية البيانات والمعلومات/ عملية المنافسة :	٢٢
٤٢	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:	٢٢
٤٣	الفحص الشكلي والبت الفني:	٢٢
٤٤	أسلوب و آلية التقييم للعطاءات / العروض:	٢٣
٤٥	إعلان نتائج البت الفني:	٢٣
٤٦	فتح المظاريف المالية:	٢٣
٤٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:	٢٣
٤٨	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	٢٣
٤٩	إعلان نتائج البت المالي:	٢٣
٥٠	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٢٣
٥١	توقيع العقد:	٢٤
٥٢	تعطيل حجم العقد:	٢٥
الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:		
أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:		
٥٣	واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	٢٦

٢٦	واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٤
٢٦	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد	
٢٦	التزامات العامة للمتعاقد:	٥٥
٢٦	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٥٦
٢٧	العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:	٥٧
٢٧	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٥٨
٢٧	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	٥٩
٢٧	ثالثاً: الرسومات والتصميمات	
٢٧	رسومات التراخيص المعتمدة:	٦٠
٢٧	رسومات التعديلات:	٦١
٢٧	تعديل المتعاقد للرسومات:	٦٢
٢٨	تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٦٣
٢٨	الرسومات الإضافية:	٦٤
٢٨	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٦٥
٢٨	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها:	٦٦
٢٨	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	
٢٨	إمكانية الوصول للموقع:	٦٧
٢٨	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:	٦٨
٢٨	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٦٩
٢٨	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٧٠
٢٩	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٧١
٢٩	وجود أثر وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٢
٢٩	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٣
٢٩	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:	٧٤
٢٩	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:	
٢٩	تاريخ البدء ومدّة تنفيذ الأعمال:	٧٥
٣٠	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:	٧٦
٣٠	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:	٧٧
٣١	التأخير في التنفيذ:	٧٨
٣١	سادساً: التنفيذ من الباطن :	
٣١	التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:	٧٩
٣١	سابعاً: المواد والآلات والعدد:	
٣١	توريد المواد وأعمال المصنّعات:	٨٠
٣١	تقديم عينات المواد والنماذج:	٨١
٣١	تشوين المواد:	٨٢
٣١	الآلات والأدوات والمواد المعيبة:	٨٣
٣٢	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:	٨٤
٣٢	الأضرار التي تصيب المعدات:	٨٥
٣٢	المعدات المستأجرة:	٨٦
٣٢	إخراج المعدات:	٨٧
٣٢	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة	

٣٢	٨٨-	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٣٢	٨٩-	تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٣	٩٠-	رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٣	٩١-	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٣		عاشرا: الأعمال:
٣٣	٩٢-	الكميات والمقادير والأوزان:
٣٣	٩٣-	الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٣	٩٤-	إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٣		حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٤	٩٥-	الظروف الطارئة:
٣٤	٩٦-	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:
٣٤	٩٧-	القوة القاهرة:
٣٥	٩٨-	تبعات القوة القاهرة:
٣٦		ثاني عشر: الاستلام:
٣٦	٩٩-	محضر الاستلام المؤقت:
٣٦	١٠٠-	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٣٦	١٠١-	محضر الاستلام النهائي:
٣٧		ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٣٧	١٠٢-	مدة الضمان:
٣٧	١٠٣-	إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٣٧	١٠٤-	تكلفة إصلاح العيوب:
٣٧	١٠٥-	الإخفاق في إصلاح العيوب:
٣٧	١٠٦-	البحث عن سبب العيب:
٣٧		رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:
٣٧	١٠٧-	حساب قيمة الأعمال:
٣٧	١٠٨-	صرف المستحقات:
٣٧	١٠٩-	الخصومات:
٣٨	١١٠-	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:
٣٨	١١١-	تعديل قيمة التعاقد:
٣٨	١١٢-	إجراء المطالبات:
٣٩		خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:
٤٠	١١٣-	الفسخ الوجودي للعقد:
٤٠	١١٤-	الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:
٤٠	١١٥-	جرد الاعمال:
٤٠	١١٦-	وفاة المتعاقد:
٤٠	١١٧-	آليات تسوية الخلافات والمنازعات:
		الاشتراطات الخاصة:
		المقاييس الفنية:
		نماذج وملحقات:

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: وزير الموارد المائية والرى
- ٦- السلطة المفوضة: رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بدمياط وبورسعيد
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بإدارة العامة للموارد المائية والرى بدمياط
- ٩- العمل:
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطره الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: الإدارة العامة للموارد المائية والرى بدمياط
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: الإدارة العامة للموارد المائية والرى بدمياط
- ١٣- إدارة التعاقدات: إدارة التعاقدات بإدارة رى دمياط، ومقرها مبنى إدارة رى دمياط - الدور الثانى
- ١٤- الإدارة الطالبة / المستفيدة: الإدارة العامة للموارد المائية والرى بدمياط
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد المستند الذي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكيل أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

٢٠١٢/٣

- ٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسمائهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
- ٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملببة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف الساندة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشرة: اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأنس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣١- المقايسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣- المستخلص الجبري: أي مستخلص مستوفي ومُعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمرجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٣٤- المستخلص الختامي: المستخلص المستوفي والمُعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمرجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والموقفة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال الموقفة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى
..... صيانة محطات النقل بالطاقة الكهربائية
..... العامة للري بدمياط
كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

الإدارة العامة للموارد المائية والري بدمياط التابعة للإدارة المركزية للموارد المائية والري لمحافظة دمياط وبورسعيد التابعة لمصلحة الري

المقر : مجمع الري امام الرقابة الإدارية بدمياط بجوار نقابة المهندسين بدمياط

نطاق الأعمال

- أسم المشروع:
- الجهة المشرفة:
- موقع التنفيذ:

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ توجيه الدعوات / الحصول على العرض/...../.....
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات/...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات/...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات/...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهة (حتى / /)/...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفاتز/...../.....
١٣-	سداد التأمين النهائي/...../.....
١٤-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي/...../.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد/...../.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد/...../.....
تنفيذ العقد		
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ/...../.....
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد/...../.....

المباب الأول: عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، مع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تمددها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أي منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العرض / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العرض / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقّد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العرض / العرض)، أو بين أصحاب (العروض / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والمنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 - ٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 - ٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات بإلألف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنادانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بمراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق

١٣

ملحة رقم ١١ من ٥٦

جدول الفئات الرئيسي لعملية / رفع كفاءة وتأهيل محطات الخلط بدائرة الإدارة العامة

لوي دمياط للعامين الماليين ٢٠٢٥-٢٠٢٦/٢٠٢٦-٢٠٢٧

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	سعر الجملة	ملاحظات
١	بالعدد رفع كفاءة وتأهيل لوحدات الخلط والمغذيات بمشتملاتها والفئة تشمل اعمال ضمان الادارة المستمر للوحدات بكفاءة عالية طوال مدة العقد طبقا لاصول الصناعة والفئات نظير إتمام الاعمال اللازمة للتأهيل وعمل تجرية للمحطة بعد التأهيل بالساعات المطلوبة بصفة يومية حسب تعليمات المهندس المشرف وعلي ان يكون المقاول مسئول عن تأمين وسلامة المحطات طوال مدة العقد وفي حالة عدم نهو الالتزام المطلوبة لاي عدد من الوحدات او عدم تأمين المحطة يتم خصم قيمة من المستخلص طبقا لمحضر الاستلام الشهري (فقط وقدره عدد ٩ محطات لمدة ١٢ شهرا)	بالعدد	١٢*٩			
الإجمالي						

مدير عام ري دمياط

مهندس /
أيمن عبد العظيم لاشين

١٣ جمادى ١٤٤٣ هـ